رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

ارتداء الفرو للنساء/السـبت)41-21-4202م(مسجـد الفاروق

صلاح الصاوي

سؤال ما حكم ارتداء مسلمة للفرو عندها جاكيت فرو عايزة تلبسه تتشير به تحضر بهم نسبة من المناسبات هل في حرج ان تفتدي المسلم الفرو في مناسبة من المناسبات انا لاعلم لي بطبيعة هذا الفرو - 00:00:00

لكن اقول ان الشكل اللباسي وان طريقته متروك للمرأة متى التزمت فيه بالضوابط الشرعية من كونه ساترا للعورة بما لا يشف ولا يصف الا يكون مبخرا ولا مطيبا والا يكون ثوب شهرة او اثارة - 00:00:22

وان لا يكون فيه تشبه بالرجال ولا بثياب الفاسقات او غير المسلمات فيما هو من خصوصياتهن الخمار ليس له شكل ثابت لكن هو ما غطى الرأس لغة وستر فتحة الجيب - 00:00:45

الرأس وستر العنق وستر فتحة الجيب لتغطية العنق والصدر شرعا والاولى بمن تركت الجلباب المعروف واتصلت بغيره ان تجعل الخمار سابق. لا تجعله قصيرا ما دام لم الباب اولى بها ان تجعل الخمار سابغا - 00:01:03

لا حرج ان يكون حجاب المرأة المسلمة حسن الهيئة ومتسقا ومتشاكلة الالوان اذا كان ساترا فضفاضا ومستترا لشروط الحجاب الشرعي يعني يعني ان تحرص على تناسق الوان حجابها مع خمارها مع حزائها مع مش غلط - 00:01:26

وان يكون الحجاب بالاحترام والمهابة والوقار مطلوب لا يوجد لون محدد للباس المرأة في الشريعة. مش لازم اسود في بعض الثقافات حجاب المرأة اسود هذا عرف ثقافة لكن ليس شرعا وليس دينا ليس شريعة لازمة - 00:01:51

بل لها ان تلبس ما شاءت من الالوان التي التي تتناسب مع عرف البلد الذي تكون فيه على ان تتخذ من الوان من الثياب والالوان ما يتناسب مع مقصود الشرع من الحجاب - 00:02:16

من قطع تعلق اطماع الرجال وانظارهم اليها فلا تكونوا لافتة للنظر ولا بعيدة عن الزينة طبعا ما ينفعش ان المرأة تشتغل في الدعاية وتجعل من يعني الا دعائية لا ينبغي ان تتضمن ثياب المرأة شيئا من الشارات الدعائية الظاهرة. وان كانت لا تدعو الى اثارة - 00:02:35

او لا تخلوا بالخلق او لا تدعو الى محرم. لان مجرد وضعها يدعو الى تقصد النظر الى المرأة. حيث ان مقصودها لا يتحقق الا ببالغ. وهي مأمورة بالتصون والبعد عن كل ما يلفت الانظار اليها - 00:03:05